

ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة
- الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 24 جانفي 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرخ في 31 جانفي 2003،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006،

الفصل 45 مكرر(جديد) : منحة الحضور:

- تسند لكافة العمال منحة الحضور حدد مقدارها كما يلي :
- 3,590 د في الشهر بداية من أول ماي 2018.
 - 3,822 د في الشهر بداية من أول ماي 2019.

وذلك علاوة على "المنحة النصف يومية" المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 والتي وقع إدماجها بجدول الأجور المصاحب للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة الصادرة بالرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ 18 فيفري 1997.

الفصل 47 مكرر(جديد) : منحة خطر العدوى:

- تسند لكافة الأعوان والعملة منحة خطر العدوى تقدر كما يلي :
- 17,950 د بداية من أول ماي 2018.
 - 19,116 د بداية من أول ماي 2019.

الفصل 2 . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ماي 2018.
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2019.

ويتمتع الأعوان الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدول الأجور المعمول بها إلى حد أول ماي 2018 وأول ماي 2019، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص والناجمة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 . أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 22 مارس 2019.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	نور الدين الطبوبي
سمير ماجول	الكاتب العام للجامعة العامة للصحة
رئيس الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة	عثمان جلولي
بوبكر زخامة	
رئيسة الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم	
هاجر الإمام	

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 أوت 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 4 سبتمبر 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 73 المؤرخ في 11 سبتمبر 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 و6 لهذه الاتفاقية الممضيان بتاريخ 16 جانفي 2015 والمصادق عليهما بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جانفي 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 11 المؤرخ في 6 فيفري 2015.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 ديسمبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 6 جانفي 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2017.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 جانفي 2018 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 فيفري 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 9 فيفري 2018.

وعلى الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول . تنقح الفصول 45 و45 مكرر و47 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 45 (جديد): منحة النقل:

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلي:

الصف	بداية من أول ماي 2018	بداية من أول ماي 2019
أعوان التنفيذ	59,431 د	63,294 د
أعوان التسيير	65,413 د	69,665 د
الإطارات	73,791 د	78,587 د

وتتضمن هذه المبالغ مقدار منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.